القرار ١٧٠١ : قراءة خاصة ومختصرة

د. أحلام بيضون

ككل القرارات الدولية خاصة تلك المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط، يثير القرار ٢٠٠٦/١٧٠١ الكثير من الجدل. ولعل ذلك يعود لأسباب لا تتعلق فقط بالشكل والمضمون وإنما أيضا باطبيعة العربية، وبلغة القرار، وبعدم الإلمام العميق بحقيقة القانون الدولي وضرورة التمييز بينه وبين السياسة الدولية من قبلنا نحن العرب. سنختصر قراءتنا للقرار بما يلي:

١-القرار 1701 يدور في فلك القرارت السابقة

صحيح أن القرار ١٧٠١ لم يذكر في مقدمته بالقرارين ٢٤٢ و٣٣٨ كما حصل بالنسبة للقرار ٤٢٥، لكنه يذكر بهذا الأخير، ويزيد عليه حيث يؤكد في متنه في الفقرة ١٨ "أهمية وضرورة **تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط**، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بما في ذلك قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧)،و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٥١٥ (٢٠٠٣). والجدير بالذكر أن كل تلك القرارات تتكلم عن **حدود آمنة للدولة الإسرائيلية**.

إذن القرار ١٧٠١ لا يخرج هو الآخر عن ربط قضية لبنان بحل دائم للمنطقة. طبعا نحن لا ننتقد ذلك لإن في فصل قضية لبنان عن قضايا المنطقة استحالة، ولكن نتناوله كي نذكر من في لبنان لا يزال يعتقد أن بإمكانه أن يجعل من لبنان مأذنة تسمع صوتها دون أن يكون بإمكان غير مؤذنها استعمالها هو أمر مستحيل.

٢-القرار يحمل حزب الله مسؤولية اندلاع المواجهات

رغم أن القرار يذكر بأنه منذ هجوم حزب الله على إسرائيل اندلعت المواجهات، أي يعتبر أن حزب الله وليس إسرائيل هو من باشر الحرب، فإنه لا يتكلم عن عدوان سواء بالنسبة للحزب أو لإسرائيل. ورغم أهمية التوصيف الصادر عن مجلس الأمن، فإن تحديد إن كان عمل حربي ما يشكل عدوانا أم لا يستنتج من الوقائع ولا ينتظر فقط قرارا دوليا بسبب هيمنة السياسة الدولية على عمل المنظمات الدولية. وبالتالي فبنظر القانون الدولي ما قامت به إسرائيل ضد لبنان في تموز ٢٠٠٦ هو حرب مدمرة، وإسرائيل نفسها تتكلم عن حرب لبنان الثالثة، والحرب تقاس بالوقت الذي بدأت فيه، وبمداها وبأسلوبها، كي يمكن تمييزها عن الدفاع المشروع عن النفس. يتبين أن من صاغوا القرار قد حاولوا أن يخرجوه بشيئ من الإعتدال، وقد كان في ذهنهم المسألة الداخلية اللبنانية، بقدر ما كان في ذهنهم حماية إسرائيل. فحزب الله الذي لم تهزمه الترسانة الإسرائيلية سيخضع للإبتزاز في الداخل من جديد. وهذا ما أثبتته الأحداث اللاحقة.

٣-شمول المهمة الدولية لشؤون داخلية

النقطة الثانية الحساسة والتي تناولها القرار تتعلق ببسط الحكومة اللبنانية لسلطتها في منطقة الجنوب. فقد أكد الفقرة ٣: **"أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والقرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)،**

والأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف، وان تمارس كامل سيادتها، حتى لا تكون هناك أي أسلحة دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان"

إن هذا البند يعتبر تدخلا واضحا في الشأن الداخلي اللبناني فهو لا يتكلم هنا عن الدولة اللبنانية بل عن الحكومة اللبنانية، كما أنه يتطرق إلى اتفاق الطائف، ومعلوم أن ذلك الإتفاق قد أصبح منذ إنشائه قاعدة لتعديلات دستورية. ثم يؤكد على القرار ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٤، وكان قد أصبح معلوما كم أثار ذلك القرار من شغب بين اللبنانيين كاد يصل إلى حد التقاتل الداخلي.

٤-إقامة منطقة عازلة

أما النقطة الثالثة فهي أن القرار ينشأ منطقة عازلة في جنوب الليطاني، أي في الأراضي اللبنانية، وعادة المناطق العازلة تقام على جانبي الحدود أي في أراضي الدولتين المتحاربتين. على كل حال عمليا لا يمكن تطبيق ذلك في لبنان لخصوصيته. فالمناطق العازلة عادة تكون حول الحدود في مساحات غير مسكونه، وليس كما هي الحال في جنوب لبنان المقتض بالسكان. وبما أن المقاتلين ينتمون بأكثريتهم إلى تلك الشريحة من السكان فكيف بإمكان أي قوة أن تمنع أولئك من التواجد في مناطق سكنهم؟

٥-حظر الأسلحة والعتاد

أما فيما يتعلق بالأسلحة فهناك اختلال آخر، فبينما يمنع القرار على أي دولة أو جهة تزويد حزب الله بأي سلاح كان، مع اعترافه بضعف الجيش اللبناني من حيث العتاد، فهو لا يفرض أي محظور على الدولة المعتدية. وفي ذلك ما فيه من انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. على كل حال لا أحد بإمكانه منع أناس من الدفاع المشروع عن النفس وامتلاك الوسائل اللازمة لذلك، وهو مبدأ مكرس في القانون الدولي وفي الشرائع السماوية.

ولا بد أن نشير بالنسبة إلى هذه النقطة الأخيرة، أن هناك تناقض لا بد أنه نتج عن تعديل النص الأول لمشروع القرار الذي تقدم به ممثلا كل من فرنسا والولايات المتحدة بناء على طلب لبنان، وتحت ضغط ممثلي حزب الله في الحكومة. والتناقض يظهر في التأكيد من جهة على وجوب خلو منطقة جنوب الليطاني من السلاح، ومنع تزويده بأي معدات أو أسلحة، ولكن القرار يخضع ذلك في الوقت ذاته لإرادة الحكومة اللبنانية. من هنا أهمية تركيبة الحكومة التي تتولى الحكم في لبنان، وهذا ما يفسر الصعوبات التي اعترضت تشكيل الحكومات اللبنانية بعد العام ٢٠٠٦ خصوصا، والتي لم تحل إلا باتفاق الدوحة ثم بتسوية سعودية-سورية-إيرانية-غربية.

٦-مهمة القوات الدولية

النقطة الخامسة تتعلق بمهمة القوات الدولية. بهذا الخصوص النص واضح حيث ورد في المادة ١١: "تتولى القوة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩٧٨)، المهام التالية:

(أ) رصد وقف إطلاق النار؛

(ب) **مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب..**، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء انسحاب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان وفق ما نصت عليه الفقرة ٢؛

(ج) **تنسيق أنشطتها المتصلة بأحكام الفقرة ١١ (ب) مع حكومة لبنان وحكومة إسرائيل؛**

(د) تقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والآمنة للمشردين؛

(هـ) **مساعدة القوات المسلحة اللبنانية في اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء المنطقة المشار إليها في الفقرة ٨؛**

(و) **مساعدة حكومة لبنان، بناء على طلبها، في تنفيذ أحكام الفقرة ١٤؛"**

وبالعودة إلى الفقرة ١٤ نجد مجلس الأمن "يطالب حكومة لبنان بتأمين حدوده وغيرها من نقاط العبور لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها، ويطلب إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفق ما أذنت به الفقرة ١١ مساعدة حكومة لبنان بناء على طلبها؛

ويؤكد المجلس في المادة ١٢ على ما ورد سابقا، حيث يرد "وإذ يعمل لدعم طلب حكومة لبنان بنشر قوة دولية لمساعدتها في ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضيه، يأذن لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها، وكما ترتئي في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات تجري بوسائل القوة لمنعها من القيام بواجباتها بموجب ولاية مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

فيما يتعلق بهذه النصوص الأخيرة والمتعلقة بمهمة القوات الدولية وآلية عملها، وهو ما أثار إشكالا مؤخرا في بعض قرى الجنوب، نستخلص أن المجلس أراد التأكيد على تعاون متبادل بين الحكومة اللبنانية والقوات الدولية، من خلال مساندة ومساعدت القوات المسلحة اللبنانية، وهذا أمر طبيعي. لكنه لم يعط للقوة حرية العمل بمفردها، إلا في حق الدفاع عن النفس، وهذا أمر طبيعي أيضا: أولا، لأن حق الدفاع عن النفس هو مبدأ لا يجوز انتهاكه، وثانيا، القوات الدولية تتمتع بحماية دبلوماسية وهي تمارس مهمتها وفق ما أوكل إليها وما رضيت به الدول الأطراف، وهي هنا لبنان وإسرائيل. ولكن لا بد في هذا المجال من لفت الإنتباه أن حزب الله، أي المقاومة اللبنانية قد دخلت كطرف في الإتفاق بشكل قانوني وفعلي رغم كل ما ورد، ذلك أن قيادة المقاومة هي التي اعطت أمر وقف إطلاق النار وهي التي التزمت به وألزمت رجالها به. أضف إلى ذلك أن حزب الله كان

ممثلا في الوزارة التي وافقت على القرار ١٧٠١، وأدخل عليه التعديلات حتى ظهر بصورته الراهنة. من ناحية ثانية القوات المسلحة، كما سنرى لاحقا، ممكن أن تضم القوات النظامية أي الجيش وغير النظامية أي المقاومة، وفقا لما تقرره الحكومة اللبنانية، وهذه الحكومة لم تقرر حتى حينه عدم الإعتراف بالمقاومة اللبنانية وبشرعيتها، ألم يتضمن البيان الوزاري عبارة "لبنان بشعبه وجيشه ومقاومته"؟

٧-التنسيق مع كل من لبنان وإسرائيل

غير أن القرار يذكر أن القوات الدولية تنسق مع الحكومتين اللبنانية والإسرائيلية، وهذا أمر طبيعي، فالقانون الدولي ينسق بين الدول، والدول هي التي تتعاطى مع القوى أو الكيانات الموجودة على أرضها. وبما أن الحكومة اللبنانية يفترض أنها تمثل مصلحة المواطنين اللبنانيين، بكل أطيافهم، بما فيهم حزب الله بمقاومته، وبموقفه من الدفاع ضد العدو الإسرائيلي، فالمفترض أن تنسق بدورها مع قواتها المسلحة، وهي في لبنان تتألف حاليا من جيشها ومقاومتها. ونريد لفت الإنتباه هنا إلى أن حالة لبنان بقوات مسلحة برأسين ليست الأولى في التاريخ وليست مستغربة حتى في القانون الدولي، حيث حددت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المحاربين بأنهم القوات النظامية وغير النظامية، والمقصود بغير النظامية هنا المقاومة. وقد نصت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، لعام 1949، على ما يلي: **"أ- المعنى المقصود بأسرى الحرب:**
- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أوالوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد الأطراف".

هذا النص المتعلق بأسرى الحرب واضح من حيث تمييزه بين القوات النظامية والقوات غير النظامية المستقلة (غير النظامية لا يعني أنها غير منظمة)، وهو واضح أيضا باعتباره المقاومة ميليشيا (milices) لها خصوصيتها ومتميزة عن باقي الميليشيات، وإلا لم يذكرها بصورة منفردة. القانون الدولي المطبّق هو واحد، وهذه الإتفاقيات تتعلق بقوانين الحرب، وليس ضروريا أن يكون هناك احتلال. أي بتفسير آخر فإنّ القانون الدولي يعترف بشكل ضمني بحق القوات غير النظامية (بما فيها المقاومة) في الدفاع عن وطنها.(وقع لبنان على إتفاقية جنيف الثالثة في 8/12/1949 وصدَّقها في 10/4/1951، كما أن إسرائل طرف فيها أيضا).

والجدير بالذكر أن لبنان لا يزال في حالة حرب مع إسرائيل منذ العام 1948 حين أعلن لبنان الحرب كباقي الكيانات العربية، حديثة الإستقلال في ذلك الوقت. فإنهاء حالة الحرب وفق ما تنص عليه المادة 36 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم يتخذ بعد. واتفاقية الهدنة لعام 1949 ليست سوى اتفاقية وقف إطلاق نار، وتلك الإتفاقية قد تم إبرامها بناء على قرار مجلس الأمن رقم 62 تاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، ولا يمكن إلغاؤها إلاّ بقرار مماثل من مجلس الأمن أو باتفاقية سلام بين البلدين تنهي حالة الحرب بالإتفاق مع مجلس

الأمـن. وهـذه الإتفاقيـة بالـذات تمنـع أيـة أعمـال حربيـة مـن القـوات النظاميـة وغيـر النظاميـة لأي مـن الفـريقين (الفقـرة الثانيـة، المـادة الثالثـة). وإذ لـم تبـيَن الإتفاقيـة مـا إذا كانـت القـوات غيـر النظاميـة مسـتقلّة عـن القـوات النظاميـة أو تابعـة لهـا، فهـي تبـين أنـه يمكـن للقـوات غيـر النظاميـة الـدفاع عـن الأراضـي اللبنانيـة لـو حصـل عـدوان مـا مـن قبـل إسـرائيل. ولكـي تقـوم بواجـب الـدفاع مـن الطبيعـي أن تحصـل علـى سـلاح. هـذا يعنـي أنـه يحـق للقـوات غيـر النظاميـة اللبنانيـة المسـتقلة عـن القـوات النظاميـة الـدفاع عـن الأراضـي اللبنانيـة فـي حـال حصـول عـدوان إسـرائيلي، كمـا يعنـي حـق القـوات غيـر النظاميـة بـأن تحـتفظ بأسـلحتها حتـى إلغـاء إتفاقيـة الهدنـة مـن قبـل مجلـس الأمـن. وقـد جـاء تفـاهم نيسـان لعـام 1996 ببنـده الرابـع ليثبـت مـا ورد فـي اتفاقيـة الهدنـة، وليتوافـق مـع القـانون الـدولي، (المـادة الأولى من اتفاقية لاهاي والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف).
فـإذا كانـت حالـة الحـرب قائمـة، فهـذا يعنـي أن أي اعتـداء سيشـن علـى لبنـان يجعلـه بكـل مكوناتـه فـي حالـة دفـاع عـن الـنفس، وبمـا أن الـدفاع عـن الـنفس يفتـرض أن يتـزامن مـع الإعتـداء، أي أنـه مباشـر فـذلك لا يحتمـل التأجيـل أو المشـاورة. إذا تبقـى حالـة السـلم. بالنسـبة لهـذه المسـألة لا أحـد فـي لبنـان يطالـب بعقـد صـلح منفـرد مـع إسـرائيل مـن شـأنه إنهـاء حالـة الحـرب بـين البلـدين، حتـى مـن الفريـق الـذي يثيـر جـدلا حـول قـرار الحـرب والسـلم كوسـيلة ضغط لنزع سلاح المقاومة.

إن إثـارة مسـألة **"قـرار الحـرب والسـلم"** يعيـدنا إلـى القـانون اللبنـاني الـداخلي، فقـد ورد فـي اتفـاق الطـائف أن "قـرار الحـرب والسـلم" يتخـذ فـي مجلـس الـوزراء وفقـا للمـادة 65 مـن الدسـتور، التـي تـنص بـدورها علـى اتخـاذ القـرار بأكثريـة الثلثـين. هـذا الـنص طبيعـي فقـرار الحـرب والسـلم هـو أمـر مصـيري ويجـب أن يتخـذ علـى أعلـى المسـتويات، ولكـن لحسـن الحـظ الدسـتور اللبنـاني يـتكلم عـن "قـرار الحـرب والسـلم" هنـا، ولا يـتكلم عـن **"حـق الـدفاع عـن الـنفس"** ، وبمـا أن لبنـان هـو دائمـا المعتـدى عليـه، وأن إسـرائيل هـي المعتـدي بـاعتراف جميـع اللبنـانين وغيـر اللبنـانيين، وهـذا مـا تثبتـه الوقـائع الموثقـة، فـإن التصـويت بأكثريـة الثلثـين لا يشـمل هـذه المسـألة. ولـو كـان الأمـر كـذلك لكـان غيـر طبيعـي وغيـر واقعـي، خاصـة فـي ظـل التركيبـة اللبنانيـة المشـتتة الأفكـار، ولـيس أدل علـى ذلـك مـا حصـل مـؤخرا حـين امتنـع لبنـان عـن التصـويت فـي مجلـس الأمـن فيمـا يتعلـق بالعقوبـات علـى إيـران، فالحكومـة اللبنانيـة انقسـمت بشـأن ذلـك. فـإذا كـان لبنـان قـد وجـد مخرجـا بالإمتنـاع عـن التصـويت فـي مجلـس الأمن، فهل بالإماكان أن يكون الأمر كذلك في حال تعرض لبنان لإعتداء؟

رغـم الجـدل القـائم حـول اسـتراتيجية الـدفاع، فـإن لبنـان الرسـمي بكـل فئاتـه يعتبـر إسـرائيل عدوه الوحيـد، فـي الوقـت ذاتـه الـذي تركـز فيـه المقاومـة علـى لسـان قادتهـا دومـا بأنهـا لـم تشـن الحـرب يومـا، وأن سـلاحها هـو للـدفاع عـن الـنفس. بالنسـبة للجـيش اللبنـاني لقـد أظهـر قادتـه دائمـا تنسـيقا وتفاهمـا مـع المقاومـة فـي سـبيل الغـرض الـذي أنشـأ الجـيش مـن أجلـه وهـو واجـب الـدفاع عـن الـوطن، ولـم يبـد أي قائـد تـذمره مـن وجـود مقاومـة مسـلحة داعمـة لجهـوده فـي ظـل عـدم تـوازن قـوى واضـع بـين عـدو مـدجج بالسـلاح وجـيش لا يـزود إلا بمـا تسـمح بـه الـدول الكبرى من سلاح، وشرط أن لا يخل ذلك بالتفوق الإسرائيلي.

مـن ناحيـة ثانيـة، رغـم أن الدسـتور اللبنـاني يـذكر أن اسـتعمال السـلاح والـدفاع عـن الـوطن هـي محصـورة فـي قواتـه الرسـمية. فهـذا الـنص لا يمنـع الحكومـة اللبنانيـة أن تعتبـر مـن تريـد

قوات رسمية، وهذا ما أقدمت عليه الحكومات المتعاقبة علنا وضمنا، طالما أنها تتمسك بالمقاومة، ولا تشكك بنضالها ودورها في المساهة الفعالَة في تحرير الوطن، أضف إلى ذلك واقع الحال والتنسيق التام بين قيادتي الجيش اللبناني والمقاومة اللبنانية، مما مكن لبنان من الصمود في وجه العدوان الصهيوني الهمجي المستمر.

٨-القوة الملزمة للقرار

النقطة الأخيرة التي نحب أن نتطرق إليها في نهاية هذا البحث هي كلمة مختصرة فيما يتعلق بالقيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن بشكل عام، والقرار 1701 من بينها. فمجلس الأمن هو المؤتمن على معالجة الأوضاع التي تهدد الحرب والسلم الدوليين، لهذا يرد التوصيف المذكور دائما في القرارات الصادرة عن المجلس، معلنا بذلك صلاحيته. ولكن قوة القرار القانونية تخضع لأمور أخرى منها الأصوات التي حصل عليها، ومنها رضى الأطراف عن مضمونه. ولكن يبقى أمر هام وأخير لا يتم الإلتفات إليه وهو مدى توافق القرار شكلا ومضمونا مع نص وروح القانون الدولي. وهنا تبقى نافذة حرية تستطيع من خلالها الدولة المعنية الإحتجاج والتهرب من التطبيق.

في النهاية، في النظام الدولي لسنا فقط أمام قانون دولي، بل أيضا أمام سياسة دولية وهي سياسة الأقوى، لذلك لا بد للدول الأضعف من أن تتحد فيما بينها وتسعى إلى إثبات وجودها فعليا وقانونيا عن طريق الضغط للتطبيق صحيح لقواعد القانون الدولي، خاصة تلك التي تلاحق وتعاقب الجرائم الدولية.